

أمر عدد 3106 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 يتعلق بإتمام الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى الأمر عدد 2950 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 2437 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004 المتعلق بتنظيم الحياة المدرسية،

وعلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المتعلق بتصنيف المؤسسات التربوية بالمرحلة الإعدادية وبالتعليم الثانوي وضبط الخطط الوظيفية بها كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1938 لسنة 2009 المؤرخ في 15 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 84 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 المتعلق بإحالة مشمولات وزارة التربية والتكوين سابقا المتعلقة بالتكوين المهني إلى وزارة التكوين المهني والتشغيل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الأمر عدد 1257 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 المشار إليه أعلاه أحكام الفصل 11 (ثالثا) الآتي نصه :

الفصل 11 (ثالثا) : في حالة تعذر تسمية مدير بإحدى المؤسسات التربوية من صنف "أ" لعدم توفر مترشحين يستجيبون لشروط التسمية في هذه الخطة يمكن بصفة استثنائية سد الشغور الحاصل في تسيير هذه المؤسسات عن طريق :

بمقتضى أمر عدد 3100 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010. سمي السيد خالد القاطري، المراقب الرئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3101 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010. سمي السيد لطفي الدريدي، المراقب الرئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3102 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010. سمي السيد مبروك كريم، المراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3103 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010. سمي السيد فيصل السطنولي، المراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية، في رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3104 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010. سمي المتصرفون المستشارون لأملاك الدولة والشؤون العقارية الآتية أسماؤهم متصرفين رؤساء لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- الحبيب الطبرقي،

- عمار بن محمد البهلولي،

- عبد الباسط الصالحي،

- فوزي الجلاصي،

- طارق بن سالم،

- التهامي جفال.

بمقتضى أمر عدد 3105 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010. سمي المحللون المركزيون الآتية أسماؤهم محللين رؤساء بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- أنور عبده،

- سلوى التليلي.

1 . نقلة مديرين لمؤسسات تربية من صنف أدنى لتسيير المؤسسات التربوية من صنف "أ" على أن يواصلوا التمتع بالمنح والامتيازات المخولة للخطة التي كانوا يشغلونها قبل نقلتهم وتحسب أقدميتهم في الخطة على أساس الخطة التي ينتمون إليها.

2 . أو تسمية مديرين بهذه المؤسسات وذلك من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم شروط التسمية في مؤسسة تربية من صنف أدنى على أن تسند لهم المنح والامتيازات المخولة للخطة التي تتوفر فيهم شروط التسمية فيها طبقاً لأحكام الفصل 7 من هذا الأمر وتحسب أقدميتهم في الخطة على هذا الأساس.

الفصل 2 . وزير المالية ووزير التربية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 ديسمبر 2010.

زين العابدين بن علي

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3107 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010، سمي السيد علي الغربي رئيساً مديراً عاماً لشركة اللحم وذلك ابتداء من 18 أكتوبر 2010.

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3108 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010، كلف السيد محمد اللطيفي، متفقد أول للشباب والطفولة، بمهام رئيس مكتب الأنشطة الشبابية بوحدة تنمية أنشطة الشباب بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بنابل، بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملاً بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3109 لسنة 2010 مؤرخ في 2 ديسمبر 2010، كلف السيد شمس الدين الشحي، أستاذ أول للتربية البدنية، بمهام رئيس مكتب تطوير الرياضة والتربية البدنية بوحدة الأنشطة الرياضية والتربية البدنية بالمندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية بين عروس بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

عملاً بأحكام الفصل 19 من الأمر عدد 2062 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008، المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير المندوبيات الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية، تسند للمعني بالأمر خطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3110 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010، كلف السيد الشاذلي الطاهر، تقني رئيس، بمهام رئيس مصلحة صيانة البناءات بإدارة البناءات والتجهيز بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

تسميات

بمقتضى أمر عدد 3111 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010، كلف السيد منير الجلالي، مكلف بالبحث الفلاحي، بمهام كاتب عام للمدرسة العليا للفلاحة بمقرن.

عملاً بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3112 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010، كلف السيد عبد الرزاق الجملي، متصرف، بمهام كاتب عام للمدرسة العليا لمهندسي التجهيز الريفي بمجاز الباب.

عملاً بأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 517 لسنة 1991 المؤرخ في 10 أبريل 1991، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3113 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010، كلف السيد جمال بوغريو، مهندس رئيس، بمهام رئيس مشروع وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز سدي الكبير والمولى ومنشآت تحويل مياهها من ولاية جندوبة بوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ابتداء من أول جويلية 2008.